المحاضرة السادسة: مظاهر الفساد الإداري والمالي.

تمهيد: الفساد الإداري والمالي ظاهرة معقدة لها مظاهر متشعبة وصور كثيرة، فالفساد الإداري والمالي له قدرة عالية على تطوير أساليبه في التحايل والالتفاف حول الأنظمة التي تسن لمقاومته، وتتمثل هذه المظاهر في:

1- الرشوة: وتعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال لخلاف التشريع أو لأصول المهنة، وقد تأخذ مفاهيم وتفسيرات عدة منهم من يسميها هدية، ومنهم من يسميها مساعدة، ومنهم من يسميها إكرامية، والكل يعني أنها رشوة مهما اختلفت التسميات وتبقى هذه الظاهرة مهما تعددت تسمياتها مرتبطة بالفساد والانحراف.

2- السرقة والاختلاس: سواء للمال أو لبعض المواد والأدوات والمعدات المخصصة للمنفعة العامة، وتعد السرقة والاختلاس من أبرز مظاهر الفساد الإداري والمالي، وهي تصرف الموظف العام بأموال الدولة وحيازتها على اعتبار أنها مملوكة له، مستغلا في ذلك سلطات وظيفته، فإذا أصبحت السرقة والاعتداء على المال العام سلوكا عاما دون روادع كافية ومسألة قانونية حقيقية، فإن ذلك يعني استفحال الفساد في المجتمع بدرجة كبيرة لأنه يحدث خللا في أخلاقيات العمل، ويصبح الفساد حالة ذهنية لدى الأفراد والجماعات تبرره وتكافؤه، ويصبح نوعا من نظم الحوافز الجديدة، وهذا بدوره يؤدي إلى فقدان القانون لهيبته حيث يصبح مشلولا بفعل نفوذ المستفيدين من أصحاب النفوذ.

3- هدر المال العام: وهو التبذير في استخدام المال العام واستنزافه مثل الهدر في كوبوت النفط أو سوء استخدام الأجهزة والسيارات أو عدم الترشيد في الشراء ومراعاة الجودة أو بيع الممتلكات العامة أقل من سعر السوق بكثير ... الخ.

4- غسيل الأموال: وتعتبر هذه الظاهرة فرع من فروع الفساد، وترتبط أوسع ما يكون بالاقتصاد الخفي أو الاقتصاد السري، ويمكن تعريف عمليات غسيل الأموال بأنها تقوم بطمس مصدر الأموال التي تكتسب

كي تخرج من الجهة الثانية، وتصبح أموالا شرعية نظيفة ناصعة البياض، أي يتم طمس مصدر الأموال التي تكتسب بشكل غير شرعي من خلال سلسلة من الصفقات من أجل إظهار تلك الأموال وكأنها دخل شرعي.

الوساطة: وهي أداة يستخدمها الفرد أو الأفراد للوصول إلى شخص يملك القرار لتحقيق مصلحة لشخص أو أكثر، وهي خارج القنوات واللوائح التنظيمية الرسمية، وأحيانا ما تستخدم باسم عاطفة الخير أو ما يعرف بالشفقة أو الشفاعة، وتتكون من طرفين يمثل أحد الأطراف جانب المدخلات (المتوسط أو المتوسط له) والطرف الآخر جانب المخرجات (المتوسط لديه).

6- استغلال المنصب العام: يلجأ أصحاب المناصب العامة وخاصة في الدول النامية إلى استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية، وبمرور الوقت يتحول هؤلاء إلى رجال أعمال أو شركاء في التجارة إلى جانب كونهم مسؤولين حكوميين، وهم بذلك يقومون بإساءة استخدام السلطة من خلال الاحتيال والغش والإضرار بالثقة التي منحت لهم.

7- المحاباة والمحسوبية: وتعتبر من أكثر مظاهر الفساد انتشارا وخطورة والأصعب علاجا، فهي تنشأ عن استغلال المنصب الحكومي للاستفادة الشخصية لمصلحة الفرد ومحاسبيه دون وجه حق فهو فساد ناتج عن سوء نية مع سبق الإصرار عليه لإعطاء حق من يستحق إلى من لا يستحق وأساس التميز هو الصلة (القرابة)، وبذلك تستغل الموارد وتشغل المناصب من قبل غير المؤهلين مما يؤدي إلى تراكم ثروات هائلة لدى بعض الأفراد، فتنشأ آثارا سلبية تنعكس على حياة المجتمعات نتيجة هذه الممارسات.

8- تقاضي العمولات: العمولة هي مقدار من المال يتحصل عليه الموظف المسؤول نظير خدماته للآخرين، وعادة ما تمثل العمولة مبلغا مقطوعا يتفق عليه مسبقا، أو نسبة مئوية من قيمة عقد أو صفقة تجارية، ويتم دفع هذا المبلغ للفوز بعقد أو صفقة ولأجل تفضيل صاحبها على المنافسين.

9- فتح حسابات خارج حدود الدولة: يلجأ بعض البيروقراطيون المتمرسين لفتح حسابات مالية لهم في بعض البنوك السرية، أو في دول بعيدة عن دولتهم الأم ويتفقون مع بعض الشركات الكبيرة التي يوفرون لها بعض التسهيلات مثل ترسية العقود أو تخليص مستحقاتهم المالية أن يودعوا أتعاب خدماتهم في تلك الحسابات.

10- التلاعب بمحتوى الملفات في الجهات الرسمية: حيث يتقاضى الموظف مبالغ مالية أو هدايا عينية مقابل تعديل أو تصوير أو نزع بعض الوثائق الرسمية.

11- التلاعب بالأختام الرسمية: حيث يقوم بعض المسؤولين بالمصادقة على أوراق غير صحيحة أو مخالفة للنظام مقابل بعض المنافع المقدمة لهم.

12- بيع الوظائف والترقيات: حيث يتم حجز الوظائف المستحدثة وبيعها مقابل بعض الرشاوى المتمثلة في الحصول على أول مرتب للموظف أو نسبة من دخله، كما تباع بعض الترقيات في بعض الدول من وظيفة دنيا إلى وظيفة عليا لا على أساس الكفاءة وإنما على أساس مقابل مالي.

13- بيع الطوابع الخاصة برسوم الخدمات: تزدهر في بعض الدول النامية السوق السوداء وتباع فيها الطوابع البريدية بصفة مزورة أو بسعر أقل من السعر الرسمي، وكل هذا يؤدي إلى إهدار المال العام.

14- تزوير الفواتير: حيث يبالغ في قيمة المشتريات أو المبيعات للجهات العامة خدمة للمصالح الخاصة.

15- استخدام بعض وسائل النقل للأغراض الخاصة: حيث يتم استخدام المركبات الخاصة بالعمل لأغراض شخصية كالتنقلات الأسرية أو الأمتعة، أو إيجارها للغير مقابل مبالغ مالية.